الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 96309

تاريخ القرار : 2020/11/18

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/6/12 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ ضد المتهمين :1) م. و. 2) م. و. 3) ز. ن. 4) ك. ه. 5) ح. ن.

طعنا في القرار الجنائي عـ 7653ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2019/6/11 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به على كل واحد من المتهمين بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المتصرف القضائي لشركة "ص." بشكاية إلى وكيل الجمهورية بـ ضمنت تحت عدد 11/4012 بتاريخ 2011/3/14 أذن فيها بالبحث إلى مركز الحرس الوطني بـ وجاء ضمنها أنه على إثر أحداث 2011/1/14 قام مجموعة من الأشخاص بإقتحام مقر الشركة واستولوا منها على عدة معدات فلاحية وبعد إستيفاء الأبحاث الأولية حرر أعوان المركز المذكور محضرهم عدد 18-3-11

تاريخ 2011/4/7 وأحالوه على النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقراره عدد 1/325 بتاريخ 2013/6/4 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 14823 بتاريخ 2015/1/5 المتهمين المبينة هويتهم المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل جريمة السرقة الموصوفة بإستعمال التهديد بالعنف الشديد طبق الفصول 258-260-261 من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 7235 بتاريخ 2016/9/21 بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة تبعا للأمر عدد 936 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/3 الذي أحدث دائرة جنائية إبتدائية بالمحكمة الإبتدائية بسليانة وبتعهد هذه الأخيرة أصدرت حكمها عدد 40 بتاريخ 2018/2/12 يقضي في حقهم إبتدائيا حضوريا بإعتبار الأفعال المنسوبة لهم من قبيل السرقة المجردة على معنى أحكام الفصلين 258-264 م ج وبثبوت إدانتهم من أجلها وسجن كل واحد منهم مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا ".

فطعن المتهمون في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضائها بخصوص تخفيف العقاب بالنظر إلى الظروف الإجتماعية للمتهمين وإرجاع المسروق.

فتعقبه الوكيل العام ونعى على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 م ج لما لم تبين المحكمة الأسباب التي إعتمدتها للتخفيف على المتهمين طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بقواعد تطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون وليس لهذه المحكمة رقابة عليها إلا حينما يتم خرق تلك القواعد التي هي من القواعد الأمرة وتهم النظام العام

وحيث رجوعا إلى مظروفات الملف يتبين وأن محكمة القرار المطعون فيه إحترمت سلم العقوبات وأبرزت ما حملها على التخفيف ورأت ضرورة تطبيق الفقرة 7 من الفصل 53 م ج التي تخول للمحكمة النزول بالعقاب إلى يوم واحد أو تعويضه بخطية لا يمكن أن يتجاوز

مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة بما توفر لديها من معطيات تمثلت في ظروف وملابسات القضية وإسترجاع المتضرر للمسروق والظروف الإجتماعية للمتهمين إذ جاء بأسانيد قرارها ما نصه " حيث يتبين من مظروفات الملف أن المسروق قد أرجع ومراعات للظروف الإجتماعية لجملة المتهمين فإن المحكمة لا ترى مانعا من إبدال العقوبة البدنية المقضي بها إبتدائيا بخطية مالية".

وحيث يتضح مما تقدم أن المحكمة قد بينت بحكمها ما حمل على التخفيف وطبقت أحكام الفقرة 7 من الفصل 53 م ج تطبيقا سليما فكان قرارها سالما من كل خدش معللا تعليلا سائغا بما يتعين معه رد الطعن تصريحا برفضه أصلا.

ꕥ <u>لذا ولهـذه الأسبـاب</u> ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 18 /2020/11 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

السويدي بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه